٧٢٨

للعوام وفي شرح الارشاد وتقع نفلا للجاهل انتهى حلبي قوله بان نواها بها عبارة اصله مع شرح مر فان نواها بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا انتهت وكتب عليه ش قوله لم تنعقد على الصحيح اي لا فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني ما نصه او ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم انتهى وعبارة الشيخ عميرة قوله وتكبير للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الصحيح انتهى اقول والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وايضا فالمتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا ابلغ منه انتهى ع ش على مر قوله او سنة مقصودة اي تحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا بد في ما تقدم ان المراد بالمقصودة ما تجبر بسجود السهو انتهى حلبي قوله ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي اي التكبير الذي للافتتاح والتكبير الذي للهوي وان كان تكبير الركوع لا يدخل الا بعد تكبيرة التحرم وان كانت تكبيرة الركوع السنة بدؤها مع الهوي اي وكل من التشريك والتعارض صارف لانه حيث وجد الصارف فلا بد من قصد الركن كما تقدم بخلاف ما اذا كبر تنتين فانه لا تعارض انتهى حلبي قوله ايضا ولتعارض قرينتي الافتتاح الخ عبارة اصله مع شرح مر وان لم ينو بهما شيئا لم تنعقد صلاته على الصحيح اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنها وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوي من ان قصد الركن غير مشترط مردود كان محله

عند

عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت انتهت قوله ايضا ولتعارض قرينتي الافتتاح الخ اي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف ويشكل عليه ما مر من انه لو عجز عن القراءة فاتى بافتتاح او قعود لا بقصد بدلية ولا غيرها بل اطلق اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها صارف ثم اذ عجزه اقتضى انه لا افتتاح ولا قعود عليه لانهما مقدوران للقراءة وهي مفقودة فاذا اتى باحدهما لا بقصد انصرف الواجب انتهى ايعاب وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتامل انتهى شوبري وفي ق ل على الجلال قال بعض مشايخنا محل ما ذكر في من هو ملاحظ لتكبيرة الركوع اما من لم تخطر بباله لجهله بطلبها او غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا انتهى قوله فما بعده الفاء عاطفة على اعتداله وجواب لو قوله وافقه وقوله فيه اي فيما ادركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر انتهى شيخنا قوله سمع تحميد اي ربنا لك الحمد ولا نقول سمع الله لمن حمده انتهى شيخنا قوله وتشهد ودعا ظاهر كلامه انه لو افتقر حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر انتهى شرح مر وكتب عليه الرشيدي قوله في غير محل تشهده خرج ما اذا كان محل تشهده بان كان تشهدا اول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ بجبر المتابعة واظنه قد تقدم في صفة الصلاة في الشارح ما يوخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حج يخالف في ذلك وكان الشارح اشار بما ذكر الى مخالفته فليراجع انتهى قوله ودعا اي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

جامعة الملك سعود
وحدة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)